

72 - شرح منظومة أصول الفقه وقواعد الدرس العاشر -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00 صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعدين والاخوة الفضلاء. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا اليوم في منظومة الشيخ العظيمين رحمة الله والثلاثين والحادي والثلاثين اه ذكر فيها اه اربعة قواعد - 00:00:22

اقرأ يا ابا عبد الوود بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم اغفر لنا ولكيفنا ولوالدينا وللساميين قال الناظم رحمة الله تعالى - 00:00:55

ودفاع خفيف ضررين بالخاص وخذ بعال الفاضلين لا تخاف يجتمع معا مبين ان يجتمع مع مبيح ما منع متقدما تغليضا الذي منعه وانتهى حديث الضررين نعم صوت الصوت غير واضح. نعم. فيه تقطيع. قال الناظم رحمة الله - 00:01:20

وقدم الاعلى لدى التزاحم بصالح والعكس في المظالم. خفيف الضررين بالخاص وخذ بعال الفاضلين لا تخاف ان يجتمع مع مبيح ما منع فقدم تغليبا الذي منع يقول رحمة الله القاعدة الاولى - 00:01:54

المقدم الاعلى لك التلائم في صالحهم. هذه القاعدة الاولى التي تليها قال ولا اخشوا في المظالم قاعدتان التلائم المصالح وعند تلائم المفاسد فيقول ان تلائم المصالح قدم المصلحة الاعلى او العمل - 00:02:20

المصلحة الاعلى من المصالح او من المصالح التي هي مستحبات لان عندنا ثلاث اه تلائم مصالح مع بعضها البعض مفاسد مع بعضها البعض وتلائم مصالح مع مفاسد آآا يعني انه اذا - 00:02:56

كان لا بد ان يفعل مصلحة يلزمهها فعل مفسدة وهذه المسألة مرت معنا في السابقة وهي قول قوله رحمة الله في البيت الثاني عشر وما تساوي ضرر ومنعه يكون ممنوعا لدرء المفسدة. تكلمنا على هذه المسألة عند تعارض آآا المصالح - 00:03:54

والمحاسن او تساويهما لكن هنا يقول اذا تلائم المصالح اقدم الاعلى لدى التلائم في صالحهم. اين المصالح وتتجدد بعض العلماء يعبر بالحسنات والسيئات وهو التعبير الذي مشى عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. ولذلك له قاعدة اسمها تعارض الحسنات والسيئات - 00:04:26

المصالح والمحاسن والسيئات والشيخ عبر بهذا لانه هو التعبير الذي جاءت به الشريعة تسمية المأمور به حسنة وتسمية كل المنهي عنه سيئة الامر واسع لكنه رحمة الله حريص على ان يعبر بالتعابير الشرعية او ما يوافقها - 00:04:56

آآا فمسلا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن احق الناس بحسن الصحبة امك ثم امك قال ثم من؟ قال ابوك فهنا دل ذلك على ان الام مقدمة عند تلائم - 00:05:22

الاحسان بين الاب والام ولذلك اخذ الفقهاء من هذا مسائل كثيرة حتى قالوا لما ذكروا في قالوا فان فيستحب له ان يحج عن والديه فان كان الاب قد ادى فرضه والامة كانت الام ادت فرضها والاب لم يؤدي فرضها يبدأ بالاب لان حقه - 00:05:52

في اداء الحواجب فان استوى يا مما لايؤدي قومهما او اراد ان يتغافل عنه. قدم الام لان حقها اعظم حديث طارق المحاري في مسند السنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اليد العليا خير من اليد السفلية - 00:06:28

وقال ان يد المعطي العليا وابداً بمن تعول امك امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وفي معناه حديث حكيم التزام ايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة عن ظهر غنى - [00:06:57](#)

وابداً بمن تعول خير الصدقة وابداً بما انت حول هنا هذا الحديث اه فيكي بيان قاعدة تقديم الى تزاحم المصالح من عدة وجوه اولا انه قال ابداً بما تعود اي من يجب عليك اعالتهم - [00:07:21](#)

ابداً بهم قبل غيرهم لان حقهم واجب وحق الصدقة على غيره مستحب وايضا قوله صدقة خير الصدقة عن ظهر غنى هذا يدل على ان الانسان الفقير يجب ان يبدأ بنفسه اولا - [00:07:46](#)

كما جاء في الحديث ابداً بنفسك ثم بمن تعول وابداً ذكر العلماء من هذا الحديث ومن غير من اصول الشريعة ان الانسان اذا كان عليه صدقة واجبة كالزكاة واراد ان يتصدق بصدقة وصدقة نافلة قالوا يبدأ بالواجب اولا - [00:08:08](#)

لان الواجب مشغولة به السنة والمستحب مشغولة بالذمة انما هو طلب نفسه وهكذا في مسائل كثيرة. مسائل كثيرة في ذلك اه يقدم للالعى درجة ورتبة وفضيلة وحربا وجوبا كما لو تعارض الواجب العيني مع الواجب الكفائي - [00:08:38](#)

كما ابعت تعارض واجب مع نفي لذلك يقول العلماء ان تزاحم تزاحم قد يكون بتزاحم واجبات او بتزاحم المستحبات او بتزاحم واجب يستحب او بتزاحم محظيات او بتزاحم مكرهات او بتزاحم محرم - [00:09:10](#)

والقاعدة انه يقدم في زحم المصالح الالعى وفي تزاحم المفاسد الادنى. بمعنى ان وهذا كله عند تزاحم لانه اذا كان بلا تزاحم فالانسان فسحة يعني مثلا لو ان انسانا - [00:09:36](#)

الانسان تعارض عنده مصلحة مصلحتان اه لكن ليس تعارضا اه وتزاحما لا يمكن ان يؤدي احدهما دون الاخر فهنا يقولون يفعل الشيئين يفعل مصلحته لكن هذا الكلام الذي يذكرونها هنا عند تزاحم - [00:10:00](#)

وضربوا لذلك امثلة حتى في طلب العلم يعني لو انه تعارض عنده قيام الليل مع حفظ مسائل العلم. مراجعتها وتحقيقها وتحريرها. هنا تعارض مستحب ومستحب ايها او لا يقدم العلم - [00:10:29](#)

لان العلم نفعه متعدد ومصلحته على العبد طالب العلم وعلى الناس وعلى الامة وعلى نشر العلم وحسن الاسلام ودفع الشبهات عنه واحسان الناس وتعليم الناس كل هذه تحصل بالعلم تحقيق العلم - [00:10:51](#)

وطلب العلم فرض كفاية لكنه في حق افراد الناس يكونوا مستحب فعل هذا تعارضا مستحب ومستحب يقدم الاهم مثل لو تعارض قراءة القرآن مع الاذان يؤذن المؤذن قراءة القرآن ومتابعة المؤذن. يقدم متابعة المؤذن لانها سنة يفوت وقتها - [00:11:13](#)

وهكذا كذلك بالعكس المظالم المصنف عبر قال بالظلم هو يعني المسح يعني المساجد لكنه اضطر الى آآ الوزن والتصفية قاتله عفوا اضطر الى تصفية الشرط لان هذا من بحر الرجز - [00:11:43](#)

المظالم لانها نوع من الظلم يعود على الانسان في فعل المحرمات يا شيخ المحرمات وهو على التغليف لانه آآ يدخل فيه مكرهات مكرهات من المفاسد لكنها ايضا ليست لا يقال عنها مظالم لانها لا يتم فيها - [00:12:10](#)

لكنها تدخل في التغليف في النبض والا القاعدة عند العلماء المفاسد آآ فلو تعارض مكره ومحظ يقدم اخصهما يقدم هذه هذه هذا البيت والقاعدة تكملته ايضا في البيت الذي يده وهو قوله آآ رحمة الله - [00:12:33](#)

وادفع خفيف الضررين بالاخص وخذ بعالي الفاضلين لا تخف. يعني اذا تزاحم آآ مفسدتان او ضررتان تزاحما آآ يعني كلها يدفع في الضرر بالاخص ويؤخذ بالاخص ويدفع الالعى كذلك الفاضلات ولو لا لاحظت - [00:13:03](#)

لو لاحظت هنا ان البيتين متقاربين في المعنى الا ان الشيخ رحمة الله يعني لو استغني عن البيت الثاني اه عموم البيت الذي قبله وكانت كافية. لماذا؟ لانه قول قدم الالعى بدل التزاحم في صالح هذا يعم سواء كان بعالم فاضلين او بواجبين او نحوه - [00:13:39](#)

وقوله والعكس في المظالم يشمل ايضا قوله في البيت الذي بالاخص لكن الشيخ رحمة الله اراد التفصيل هذا التفسير كانه اراد في في البيت الاول تزاحم المصالح الواجبة وتزاحم المظالم - [00:14:09](#)

المحرمة وفي البيت الثاني اراد آآ ما هو ما يجتمع فيه الخفة والفضيلة ولذلك ولماذا ما قال وادفع شديد الضرائب. نبه المصنف رحمة

الله في شرحه بان لان قضية وجه خفيف الضررين بالاخص بادنة النظر والرعي - 00:14:34

ان تقول لماذا؟ ما قال الشيخ ادفع الاشد بالاخص ما قال افع شديد الضررين بالاخر لان ذاك تقدم في البيت السابق لكن هنا اراد رحمه الله ان يبين انها آآ فيما هو خبير. لذلك نبه في شرحه - 00:15:08

قال قول ناظم يعني نفسه وادفع خفيف الضررين بالاخص قال الا يقال وادفع التقليل الضررين كيف يدفع الخفيف بالاخر ثم اجاب على هذا لان اورد السؤال واجاب قال عندنا خفيف واحفى - 00:15:37

والاخف اهون فاذا كان الخفيف فيه مرض لكنه خفيف. والاحف فيه ضرر لكنه اخف ندفع الخفيف بالاخر وكذلك الاتقل ندفعه بالتقليل يعني لو عكسنا فجعلناها في الثقل نقول ندفع اثقل الضررين بالثقل - 00:15:56

والخفة والثقل امر نسبي قد يكون هذا الشيء خفيفا بالنسبة لما هو اثقل منه وبالعكس هنا هذه القاعدة لها اصول في الشريعة كثيرة مثل ما ذكرنا ومثل ما مثلنا بدوروس سابقة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وقال لعائشة لولا ان قومك حديث واحد بكفر نعم - 00:16:21

الكعبة ولبنيتها على قواعد ابراهيم وجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه كما فهنا ترك لما تزاحم عنده مصلحة ومفسدة او مصلحة عظمى مع مصلحة دونه. كلها علىا في في المصالح. لو نظرنا من حيث انهم - 00:16:51

مصالح فصالح وهي المصلحة الاولى مصلحة آباء الكعبة على قواعد ابراهيم. والمصلحة الثانية مصلحة تأليف الناس على الاسلام ايها اعظم اعظم تأليف الناس عن الاسلام هنا راعي النبي صلى الله عليه وسلم هذه المصلحة وترك المصلحة العظيمة التي هي دونها فهي - 00:17:21

فكأنه قال يعني كان هذا الحديث مثل لقوله او مثل لقول الناظم وخذ بعال الفاضلين لا يعني لا تخشى من من فضيلتي الفاضل الذي دعاه وهذه قاعدة عند التعاظد والتزاحم سواء بين واجبات او بين محرمات. ينبغي ان تتكل لها وذكرها شيخ الاسلام وغيره -

00:17:53

انه اذا تعارضت مصلحة المفسدة فضيلة تلك الدنيا بتلك العظمى بل اذا كان يقول الشيخ رحمه الله بل اذا كان لا يمكن دفع لا الدفع المحرم الا ترك ذلك القاضي الذي هو دونه صار فعل ذلك الفاضل - 00:18:29

محرما اذا كان بارتكابه ارتكاب لذلك في المحرم وصار ذلك وحتى لو كان واجب ومحرر فان الواجب اذا كان في فعله ارتكاب للحرم الذي هو اكبر اثما منه صار ذلك الواجب غير واجب - 00:19:01

التقى حكمه لماذا؟ لان فعله سيؤدي الى محرم اعظم منه وهكذا وهكذا. ولذلك سيدنا في قول الله تبارك وتعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهم اثم كبير ومنافع للناس ثم قال عز وجل واسمه اما اكبر من نفعهما. ولذلك جاء التحريم الصحابة لما نزلت هذه الآية اصبحوا ينتظرون التحريم لانهم - 00:19:26

ان هذا تمهيد لتحريمها اهلا فلذلك نزل اه فاجتنبوا التحريم بعد ذلك. ومثل ذلك قوله تبارك وتعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم هنا مصلحة مذمة الاصنام ومحبة الاصنام وهي مصلحة - 00:19:56

تعارضت مع مفسدة ان الكفار يذمون الله ويسبون الله عز وجل او يسبون التوحيد من الزهم فنهاهم الله عن ذلك هذه المصلحة لدرء تلك المفسدة ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله يعني لا تسبوا الاوتان - 00:20:23

وهكذا هذه الحمد لله القاعدة قاعدة عظيمة يعني يندرج تحتها فقه عظيم فقه عظيم فقه عظيم ينبغي لطالب العلم ان يوازن فيه لكنه كما تعلمون هو يحتاج الى بان من الامور ما آآ تميز بينها واضح ومنها ما يخفى - 00:20:45

يعني مسلا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. التمييز خفي ليس بداعف القوي الظاهر لكنه نهى الله عنه لانه لا يعني فيه خفاء لان من الناس من يقول لهم ويسبون اثمه عليهم - 00:21:14

تقول لا انت تسببت في ان يسب الله. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسبها لا يسب احدكم والديه اللي يسب احدنا والدي يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه - 00:21:36

هو المتشدد ونسب اليه انه هو الشاب لوالديه هو الشعب الوزير لانه تسبب بسبهما بتعريضهما لذلك وهكذا المهم ان ان اشياء منها ما مثلا لو لو بمثال وهذا يقع احيانا - [00:21:53](#)

مثلا تعارض فضيلة الاذان والاقامة ايها افضل؟ كثير من العلماء قال الاذان افضل لورود الاذلة في فضيلة المؤذنين وما لهم كذا في الاحياء من الوجوه وما يوم القيمة وان الامام ضامن وكذا مما يدل على انه آآ يعني تبعات عليه اشد - [00:22:14](#)

هنا لو كان الانسان تزاحم اسنان كل منهم ويقول انا اريد اؤذن والآخر يقول انا اريد آآ ويقول للآخر انت تهم وانا كل يريد الاذان بهذه القبيلة ينظر بذلك من المصالح الاخرى - [00:22:36](#)

فلو فرض انه لا يوجد من يقوم به الواجب في الامامة لان الامامة كما تعلمون يعني فرض كفاية آآ اذا قام بها من يكفي آآ سقط الرئيس معالي الراقي كذلك الاذان من حيث في جملة - [00:22:56](#)

البلد او في الجماعة فلو تعارض هاتان الفريظتان اذا يقوم بهما ولما فيه من الفاظل. فماذا فان كان في بلد لا يوجد الا شخص واحد يصلح للامامة لانه هو الذي يحفظ الفاتحة - [00:23:20](#)

والآخر يسقط يعني يؤذن هنا نقول يجب عليك ان لانها صارت عليه فرض عين والامامة وان الاذان فانه يقوم به من يستطيع انه اهون من الامامة فقط. لانه لان الامامة تحتاج الى شروط ادق. هذا مثل تعارض ايش - [00:23:42](#)

يعني فرض اي فرض كفاءة في هذه الحالة يعني يقدم الاعلى من حيث الوجوب ومن حيث الاستحباب هذا بالنسبة لاما بهذه او المسألة الثالثة في قوله ان يجتمع ان يجتمع مع مبيح ما منع - [00:24:12](#)

مقدما تغليبا الذي منعه في الحقيقة هذه هذا البيت فيه قاعدتان اصولية وفقهية ليست قاعدة واحدة وقد يعتبر انها قاعدة واحدة لكن العلماء يذكرون انها ان نظرنا في الاذلة بان الاصوليين يبحثون هذه المسألة - [00:24:43](#)

في كتب الاصول في باب التحالف والترجح وعلى انها قاعدة اصولية. وهي يعبرون عنها بقولهم اذا اجتمع حاضر ومبين. يعني اذا اجتمع دليل حاضر ودليل مبيح. قالوا قدم الحاصل قاعدة - [00:25:13](#)

واصحاب القواعد الفقهية يوردونها في كتب القواعد بتعبير حكمي سيكون اذا اجتمع حظر واباحة اذا اجتمع حظر واباحة قدم حظر والفرق بينهما ان الاول يتعلق بالادلة. سبيل اصول الفقه يتعلق بالاحكام - [00:25:39](#)

كسابين اه القواعد الفقهية حفظكم الله كم بقي من الاذان عندكم؟ آآ اذن يا شيخنا نعم ستقام الصلاة اي نعم اذا نقف عند نقف عند هذه القاعدة ثم بعد الاذان ان شاء الله بعد الصلاة نكمل - [00:26:08](#)

شكرا لكم شيخنا هايدا البيت الحادي والثلاثين. ذكرنا ان قول الناظم رحمة الله ان يجتمع مع مبيح ما منع مقدما تغليبي الذي منع وذكرنا ان فيها انها مشتملة على قاعدة اصولية وقاعدة - [00:26:34](#)

وان القاعدة الاصولية يعبرون عنها بقولهم اذا اجتمع حاضر ومبين الدليل الحاضر والدليل المبيح. وان القواعد الفقهية واصحاب القواعد الفقهية يقول اذا اجتمعا حظر واباحة قدم الحظر - [00:26:56](#)

او اذا اجتمع محظور ومباح قدم المحظور بينهما تلازم لان القواعد الفقهية فرع عن قواعد الاصولية لانها ان في الحقيقة هي مجموعة احكام من الاذلة الفروعية طيب هنا يقول الشيخ ان اجتمع مع مبيح ما منع - [00:27:17](#)

اذا اجتمع مع المبيح هو الدليل المبين للاباحة ما مانع هو الدليل المبين للمنج يعني انت كانه اه قاعدة اصولية ثم قال فقدموا تغليبا الذي منع مقدما تغليبا يعني فقدم المانع تغليبا للحرمة - [00:27:48](#)

هذا ان ان غالب التحرير ولهذا امثلة كثيرة سواء من حيث تعارض الاذلة في منع واباحة او من حيث تعارض الاحكام يكون فيه فمثلا من حيث الاذلة الحين تعارض الاذلة. اولا حتى نبدأ اولا هذه القاعدة هي مذهب جمهور الفقهاء - [00:28:18](#)

سواء في الفروع الفقهية او في الاصولية قول الائمة الاربعة في في هذه المسألة. هذا هو قول جمهور الفقهاء انه يقدم الحاضر والدليل هذه القاعدة يعني لما اجتمع قوله عز وجل مثلا - [00:28:55](#)

او الناظم في شرحه بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوا لعلمكم

تفلحون هنا امر الله باستناب عز وجل باجتناب هذه الاربعة لانها - 00:29:20

مشتملة على لقوله تعالى في سورة البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اسم كبير ومنافع للناس واسمها اكبر من نفعهما.
اجتمعوا فيها اسم ومنفعة او سبب للاباحة فهو المنفعة وسبب للتهريب وهو اللائم الذي فيها بسبب - 00:29:44

ما يحصل فقد فقدم عز وجل تحريمها فنزلت الامر باجتنابها فاجتنابوه لعلمكم تفلحون هذا وهناك اصول كبيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك - 00:30:17

وقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه. لما قال الحال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات زمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه ومنها قول ابن مسعود رضي الله عنه - 00:30:43

ما اجتمع الحال والحرام الا غالب الحرام حلال عبد الرزاق في المصلى ومنها وعلى ذلك جرى عمل الصحابة حديث ابي ابن حاتم لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم في صيده ان يرسل كلبة - 00:31:03

سيجد معه كلبا اخر ولا يعلم ايها صادها فقال النبي سلم لا تأكل لا تدري اكلبك صادها ام غيره فمنع النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث انك انك انما سميت على كلب - 00:31:31

ولم تسمع الله وسأله عن الصيد يرميه بالسهم فيجي وفي الماء غريقا لا يدري الماء قتله امسها فقال لا تأخذ فهنا اجتمع في هذه الصيد مبيح وحاضر اما المبيح هو - 00:31:51

اه السهم والكلب الذي سمي عليه والحاضر الحاضر هو الماء الذي قد يكون هو السبب في موته والكلب الاخر الذي لم يسمى عليه الذي قد يكون هو السبب في موته ايضا. فلذلك قدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:17

الحاضر على المبيح الحاضر على مضي الحالة الحاضرة يعني. ومن ذلك اخذ الفقهاء اه تحريم البغل جاءت الشريعة تحليل المتولد من الفرس والحمار فان الفرس مباحة وذبحت الفرس على زمن النبي صلى الله عليه وسلم واكلت - 00:32:37

والكل والحمار محرم ومع ذلك اه حرم البغل لهذا الاجتماع المبيح والحاضر وهذا الترميم جاء في الشريعة به لا يقول قائل يعني كيف المفرد؟ لماذا ما غلبنا الاباحة ولان الاصل الاباحة وكذا - 00:33:03

وجاءت الشريعة للعمل في ومنها هذه المسألة فان قوله صلى الله عليه وسلم في اباحتها آا وطن ملك اليمين قوله تبارك وتعالى او ما ملكت ايمانكم هنا اباح الله عز وجل ملك اليمين عموما - 00:33:25

يقول عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فانهم غير ملومين. كل هذا يدل على الاباحة وعموم قال ما ملك زى ما انت فيه العموم مات فيه العموم - 00:33:49

مع انه قوله تبارك وتعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قلنا في المحرمات. فهل يجوز الجمع بين اختين بملك اليمين اهلا بعموم قوله او ما ملكت ايمانكم لم نأخذ بعموم قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف - 00:34:04

ونقول عام لكل جمع بين اختين سواء في في النكاح بملك اليمين او الوضع بملك اليمين او الوطن هذه مسألة سئل عنها عثمان كما في الامام مالك فقال احلتهاها اية وحرمتها اية والتحريم اولى - 00:34:28

حلتهاها اية يعني يعني اباحتها الجمع بين اختين بملك اليمين قال اباحتهاها اية وهو قوله عز وجل او ما ملكت ايمان وحرمتها اية وهو قول وان تجمعوا بين اختي عموما - 00:34:51

ثم قال والتحريم اولى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في سند جيد عن اه علينا المطالب مثل هذا هذا عمل الصحابة وقول ابن مسئول ما اجتمع الحال والحرام الا وغلب الحرام الحق - 00:35:08

كل هذا يدل على ان هذه القاعدة الاصل وهو كل الجمهور من التغليب يعني الاخذ بالغلب هو الغالب عموما يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما اه سئل عن المرأة المستحاشة - 00:35:26

فارجعوا الى الغالب من حيضها وعادتها قال اجلسني قدر ما كانت تحبسك وهي الدم مستمر معها ثم قال والمرأة الاخرى لما اخبرته انها لا تعلم عادتها قال ان دم الحيض اسود يعرف. في رواية يعرف يعني له رائحة - 00:35:46

حالها على الصفات تمييز ولما جاءته امرأة لا تمييز لها ولا عادة قال لها اجلس آآ كما تجلس النساء حيظ النساء ويطهرن ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي وصلي - [00:36:15](#)

حالة على الغالب على النساء مخالف في علم الله هو الظاهر والله اعلم ان قوله في علم لا يعني انه في الحكم في في الحكم في هذه الاحوال - [00:36:41](#)

هذه قاعدة اذا اجتمع المبيح والحاضر فانه يغلب حكم الحظر. لكن لهذا شرط لكن بهذا ان هذه القاعدة ليست دائمًا بانها اولا لا يعرض لكل لكل عالم آآ لا هي تعرض احيانا اه - [00:36:56](#)

لبعض المجتهدين لكن العلماء نبهوا على شيء ارجو التنبيه له هو انه قالوا ان الدليل الدليل ان الدليلين القطعيين لا يمكن ان يتعارضا لانه يعني الدليل القطعي من السبوب والقطعي بالدلالة - [00:37:20](#)

الادلة النصوص والمعروفة ان هذا بالنسبة للقواعد الاصولية يعني لا يمكن تعارض اية قطعية واية آآ قطعية ايضا دلالتها وقطعية لكنه قد يتعارض في الفهم يعني يعني مثلا وان تجمعوا بين المختين مع قوله او ما ملكت ايمانكم هذه قطعية من حيث السبوب كلها في القرآن لكن ليست قطعية - [00:37:42](#)

قد يكون عموم او ما ملكت ايمانكم عموم مراد بها الخصوص وهو الا في الجمع بينهم فاذا هناك لان الذلة هنا دلالة غير قطعية ظاهرة وليس نصية هذا المراد اذا كان ادلة قطعية في ظهور دليلها نصا وفي ثبوته نصا هذا لا يمكن. لا يمكن - [00:38:16](#)

الا في حالة النسخ الا في حالة النسخ وهذا لا يقال تعامل يقال ناسخون من سوء الناسخ من سوء الحالة الثانية اذا كان التعارض بين دليلين في الدلالة او في السبوب - [00:38:42](#)

هذا هو الموكل يعني الدلالة تكون ظنية اقصد بظنية قد يكون احد مع احاد او احاد مع اه وهكذا اه حديث صحيح مع حديث حسن وان كان كلها احده كل منها احده الا انه هذا اقوى من احده. كذلك الظنية مثل هاتان الاية هاتين الايتين التي المعنى - [00:38:58](#) هنا اذا خفيت آآ الدلالة او خفية العلة على المجتهد فقد يصبح هذا من باب التعارض الذي وحاضر هذه بالنسبة الى التي يمكن ان يكون فيهما انت عبد والعلماء يعني ماذا يعمل بهذه القاعدة - [00:39:27](#)

الاصولية بشروط. الاول يقولون ان يتساوى الدليلان المتعارضان في السكوت والدلالة ان يكونا مستويين في ثبوتهما وفي دلالتهما فاذا التفاوت في الدلالة او تفاوت الثبوت قدم الابهار لانه اقوى من حيث ظهوره - [00:39:56](#) بالسجود او من حيث ظهوره في الدلالة. قد يكون احدهما خاصا والآخر عاما فيقدم الخاص او يكون احدهما احدهما والآخر قطعيا من حيث السجود ويقدم الشرط الثاني آآ ان يكون من النقل - [00:40:29](#)

يكون الدليلان نصان من النقل اي من الكتاب ومن السنة. لان ما سواهما لا يعارضهما. فلو تعارض الدليل مع القياس يعتبر القياس فاسد للاعتبار لا عبرة لها او تعارض النص - [00:40:54](#)

مع قول الصحابي بقول الصحابي بانه خلاف النص وهكذا الثالث من من الشروط جهل التاريخ فان علم التاريخ قدم المتأخر لانه ناسخ خارج من الشروط فاذا علم التاريخ قدم اه الناسخ المتأخر لانه ناسخ - [00:41:09](#)

اذا هذه القاعدة تعارض كقاعدة التعارض الحاضر المبيح لا يلتجأ اليها الا بعد تعذر الجمع الجمع باي وجه من وجوه الجمع ولو آآ النسخ كذلك من الشروط الرابع تعذر العمل بالنصين جميعا - [00:41:42](#)

ان امكن الجمع قدم الجمع على النصف لان ايضا ما يلتجأ الى النسخ ما دام الجمع ممكنا ولو تعارض عام وخمس قدم الخاص مطلق ومقيد قدم المطلق. اه قدم المقيد وهكذا - [00:42:10](#)

كذلك من من الشروط ان يعمل بهذه القاعدة ذكره شرطا وهو ان لا يعارض الحاضر او لا يعارض نحاحه اه ما هو اقوى منه مثلا يعني اذا كان الحاضر معه اه عفوا المبيح مثلا معه ما يقويه - [00:42:26](#)

قياس او قول الصحابة فانه يقوى العمل بمبيح الحاضر احنا قلنا ان الحاضر مقدم لكن البداء يعارضه ما يكون به مسلا حديث افضل الحاكم والمحجوب. هذا حظر للحج مع الصيام - [00:43:10](#)

يعني الحجامة مع الصيام محظورة ولذلك اخذ الحنابلة وجماعة من اهل الحديث بناء على هذا الحديث وهو معارض لحديث النبي صلى الله عليه وسلم احتجمه وهو صاعق وقالوا ان احتجاجا وهو صائم آله كذا وله كذا - 00:43:29

مما اجابوا عنه وهذا الحديث المقدم لكن الجمهور ايدوا هذا الاباحة ايدوها باشياء منها انه آستل بعض الصحابة ومن القياس مثل ما ذكر الشافعي رحمة الله ان القياس يؤيده. وهو الفصل والرعن والجرح وغير ذلك التي يخرج فيها الدم. ومع ذلك - 00:43:53
لا تفسدوا الصيام فقالوا القياس ايد الاباحة. ما فعل بعض الصحابة وما روی من بعض الاحاديث انا انس المهم هو مثال فقط لهذه ان لا يكون معه. هناك شرط اخر - 00:44:26

السادس وهو ان قالوا ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية وقبل ذكر اهل الحزم قبل لان ابن حزم يشترط في التعارض الحامل والمبيح ان لا يكون آآ احدهما ناقلا عن الاصل - 00:44:45

فيقولون من الشروط ان نقدم الحاضر على المبيح ان لا يكون احدهما ناقلا عن الاصل من حظر او ابتزاز يعني لو كان تعارض عندنا حاضر ومبيح ونظرنا في الحاضر اذا به ينقل عن الاصل - 00:45:10

سنقول هنا لا الاصل الاباحة. فلما نقل عن الاصل الحاضر نقل عن الاصل قدمناه واذا نقل المبيح عن الاصل لم نقدمه الى اخر ما ذلك لذك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوی اذا تعارض نصان احدهما ناقلا عن الاصل - 00:45:31
والآخر مبقي على الاصل او او مبقي لحكم الاصل كان الناقل اولى الناقل لم يلزم تغيير الحكم الا مرة واحدة
واذا قدم المبقي تغير الحكم الرقي - 00:45:53

يعني مسلا آآ نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل قبور المرأة وتوضأ هو صلى الله عليه وسلم من بفضل ميمونة.
عندنا نصان احدهما حاضر والآخر مبقي - 00:46:18

واخذ الحنابلة بالحاضر تغريبا اخذ الحلال الى بالحاضر وهو النحوي شيخ الاسلام في العمدة علم بعلة قال انه ناقل ان الاصل هو ان الماء لا ينجرسه شيء وخلو المرأة به - 00:46:48

ليش؟ لأنها لم تستعمله خلت به غربت منه هنا لما نقل عن الاصل وهو النهي نقل عن الاصل دل على انه انه آآ انتقل عن الحكم. لكن لو قلنا عملنا بالآخر وهو حديث ميمونة - 00:47:10

ارجعوا اقول انتقل من الاصل الى حديث النهي حكم ابن عمرو وهو نهي ان يغترف من ان يتوضأ بفضل المرأة ثم ارجعوا الى الاباحة وهو حديث ميمونة فصار هناك نقل مرتين - 00:47:33

فقالوا لا اه نبقي الذي نقله مرة واحدة الذي اه على كل هذا الشرط آآ انما يؤخذ به على مذهب من اشترط ان لا يكون بينهما فيه مناصب - 00:47:51

وهذا هو اختيار ابن حزم شيخ الاسلام ابن تيمية لكن الجمهور لم يقولوا بهذا الشرط. لم يقولوا بهذا الشرط وانما قالوا اذا تقدم حاضر ومبيح. ولم يوجد يمكن الجمع بينهما باي وجه من وجوه الجمع. ولم يعلم التاريخ قدمنا الحاضر على المبيح - 00:48:13
للملا ناقش عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم مبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حفظكم الله شيخنا وبارك الله فيكم. ونستاذنكم حفظكم - 00:48:37

والله في عرض بعض الاسئلة احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل يقال بان حديث اعادة بناء الكعبة على قواعد ابراهيم من باب تعارض المصلحة مع المفسدة يقدم درء المفسدة على جذب المصلحة - 00:49:01

نعم يقال علماء يمثلون فيه لهذا ولهذا يمثلون فيه لدرء المفسدة والمصلحة ويمثلون فيه ارتكاب اعلن مصلحتين بترك ادنها
بالتصوير يتبيّن ذلك هنا عندنا مفسدة آآ الشك العرب او ردة قريش من اسلم من قريش - 00:49:26

هذا مفسدة اذا رأوا ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة لاعادة بنائها وهنا ترك النبي وسلم بناء الكعبة مفسدة شكلهم او ردمهم او سانبكم هذا من الصورة الاولى. الصورة الثانية - 00:50:01

نقول مصلحة تأليفهم على الاسلام تألف قلوبهم مقدم على مصلحة بناء هدم الكعبة وبناء على قواعد ابراهيم من هذه الجانبين يعني

كأن هذه الدليل استنبط منها عدة صور احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل يجوز الاستدلال بهذا الحديث - 00:50:24

على جواز الجلوس في الولائم مع من يرتكب بعض البدع كقراءة القرآن جماعة بنغبة واحدة ونحو ذلك طمعا في تأليف قلوبهم وعدم نفورهم ما اظن ان هذا يصلح لأن هذا فيه مفسدة - 00:50:50

طبعا يعني هنا ليس هناك مصلحة هنالك مفسدة وهي انه بعض الناس يقتدي به بفعل المنكر ويرتبط لسانه لا يستطيع ان ينكر فيما بعد هذه المسألة انها محل اجتهاد لكن الازل يظهر والله اعلم انها - 00:51:15

ليست آآ يعني لا لا يجوز ذلك لأن المقصود آآ او لا غير غير المقصود وهو تأليفهم غير متحقق ثانيا انه يمكن تعليمهم بشيء اخر ان يعوض عنها شيء اخر - 00:51:45

لم ينحصر ذلك في هذه والله والله اعلم انه آآ هذا لا يمكن ان يستدل بها فعل هنا لم يفعل شيئا انما تركه الحديث هذا هو ترك وترك هدم الكعبة وبناء على بناء قواعد - 00:52:11

ولم يفعل شيئا اه يعني اقرارا لمنكر او نحوه من الاشياء التي لا الله اكبر احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل تطبق قاعدة الحاضر مقدم على الناس عند دخول المصلي يوم الجمعة - 00:52:37

والامام يخطب سجلس المصلي من غير صلاة لتحية المسجد الظاهر ما في حاضر هنا هنا في امر هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لسليف عطفاني قال قم فاركع ركعتين - 00:52:57

ما في حاضر هنا من باب تقديم مصلحة على مصلحة وهي مصلحة الاستماع على مصلحة الركعتين ومصلحة الركعتين وتحية المسجد. جاء الدليل عليها مما يقويها منها الامر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين فيصلي ركعتين - 00:53:16

وحيث جابر انه قال لسليلة المطر الثاني اجلس اه قم فركع ركعتين هنا ما في تعاون لعله شيخنا حفظكم الله يقصد بالحاضر النهي عن كل ما يشغل عن الاستماع للخطبة - 00:53:36

لا وينه هذا ليس فيه نص الي هي المسألة اذا كان ما فيها نص حنا ذكرنا من الشروط ثمان لا يعارض الحاضر ما هو اقوى منه يعني ابن نفرض ان هنا مصلحة استماع الخطبة - 00:54:02

و عموم النهي من قال لأخيه اصلاح يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له هذا في من قال ص. في من بين صلاة وذكر وامر به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:16

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل كيف تعرف الدلالة من حيث قطعيتها وظنيتها ما هو القطعية؟ اذا كان نص يعني مثل قوله عز وجل اه فصيام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:54:30

تلك عشرة كاملة هذا قطعية لا يمكن شخص يقول احدعش اللي يقول اثنعش يعني عدد لما كان وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لو سكت عنها الظاهر انها عشرة - 00:55:06

واحتمال انها سبعة في الحج او ذي الحج او سبعة هي درجة من يقول هذه الواو هنا بمعنى او سيكون هناك احتمال يصير فيها نوع من الظن لكن لما قال تلك عشرة كاملة رفع ذلك الظن وبقي النص القطعي - 00:55:26

من جلاله القطع والظني الخاص والعام لذلك العلماء يبحثون بوصول الباب الخاص والعام والمطلق والمقييد والمجمل مبين كذلك هو المبهم والنص والظاهر والمجمل كل هذا لاجهز لانه قد يكون نص وظاهر - 00:55:50

قد يكون النص قطعى وقد يكون ظاهر ليس الذي مسنا فيه ثلاثة وسبعة على ظاهرها. احتمال ضعيف بأنه ثلاثة او سبع على كل الدليل يفهم قد يكون الجهة الكلمة من باب الكلمة نفسها التي عبر فيها من باب اه متراوس - 00:56:17

آآ هل هي من المراد بها هذا المعنى مثل الخروج؟ ثلاثة قرون اللواء الضهر وفي اللغة الحية هنا ليس نصا في ان المراد به الاوضح او الحيوان كذلك يحتاج الى ادلة من خارج او استنباط من من سياق النص الى اخره - 00:56:44

المهم انها او تنكيبة او ما يعارضه لان احيانا قد يكون يعارضه ما يجعله آآ مشكلة. فعله ما يجعله مشكلة الاية التي معنا قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قلت نص - 00:57:16

لكن لما عارضتها اية الامم ملكت ايمانكم جعلتها مشكلة جعلتها مشكلة في هذه حشما حق الاخوات آآ في ملك اليمين الى اخر ذلك احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اذا اذا تعارض حضور جنازة - [00:57:39](#)

مع مجلس علم ايها يقدم المرأة اذا كانت المقبرة بعيدة وحضور الجنازة يفوت المجلس العلم مقدم. العلماء هو هذه الاشياء التي ينبعي ان يعرف الانسان فيها مراتب مستحبة لذلك الفقهاء لما دخلوا في باب صلاة التطوع اذا هربوا من - [00:58:06](#)

ودخلوا في باب صلاة التطوع يذكرون ايها افضل هل التطوع اي رفض للتطوعات؟ هل هو تطوع الصلاة او تطوع العلم؟ او تطوع الجهاد وهكذا لماذا؟ لأنهم هذا الترتيب ينبعي عليه التعارض - [00:58:37](#)

هل يذهب يطلب العلم او يذهب يجاهد هو كله نسب ليس في الفريضة الان حضور الجناز او حضور غير ذلك من الناس من النوافل هنا يكون اهل العلم مقدم لأن العلم - [00:59:01](#)

اعظم نفهم الا في حالة لا يكون معه احد الا ان لا يكون معه ممن يقوم بحقه فهنا صار واجبا. لأنهم يقولون اه تشيع الجنائز ودفنها - [00:59:21](#)